[159] و (24) ما دارت عليه الوسطى والابهام (25) عرضا. 4 - وغسل اليدين من المرفقين (26) إلى أطراف الاصابع. 5 - وأن لا يستقبل الشعر غسلهما. 6 - والمسح بمقدم الرأس بمقدار (27) ما يقع عليه اسم المسح. 7 - ومسح الرجلين من رؤس الاصابع إلى الكعبين وهما الناتئان (28) في وسط القدم. 8 - والترتيب: وهو أن يبدأ بغسل الوجه، ثم باليد اليمنى، ثم باليد اليسرى (29) ثم بمسح الرأس، ثم بمسح الرجلين. 9 - والموالاة: وهي أن يوالي بين غسل الاعضاء، ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم. 10 - ويمسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء من غير إستيناف ماء جديد. والندب خمسة: 1 - أن يأتي بالمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا. 2 - وأن يغسل الغسلات المسنونة على هيئة الغسلات الواجبة. 3 - وان يمسح من مقدم (30) الرأس مقدار ثلاث أصابع مضمومة. 4 - ويمسح الرجلين بكفيه (31) من رؤس الاصابع إلى الكعبين. 5 - وأن يضع الماء في غسل يديه على ظهر ذراعيه من المرفق إن كان رجلا، وإن كانت إمرأة فعلى باطن ذراعيها (32).

_____ 24 - (ص) سقط منها (واو العطف) 25 - (ك): الابهام والوسطى. 26 - (ك وس): المرفق. 27 - (ك وس): مقدار. 28 - ك و س النايتان (ص): النابتان، والصحيح الناتئان كما في المتن ففي مجمع البحرين: نتأ ثدي الجارية ارتفع، والفاعل: ناتئ. 29 - (ك وس): ثم باليسرى. 30 - (ص): بمقدم. 31 - (ص): بكتفيه! 32 - (ك): ذراعها. _____